الشروط المقترنة بعقد الزواج

قد يقترن عقد الزواج بشرط يشترطه احد العاقدين لتحقيق مصلحة له ويقبله الطرف الاخر وهذا الشرط قد يكون مشروعا وقد يكون غير مشروعا .فما حكمه.

هنا يجب التفريق بين الشرط المشروع والشرط غير المشروع فيكون الشرط مشروعا اذا كان مما يقتضيه العقد او يؤكد ما يقتضيه او ورد الشرع بجوازه او جرى العرف يه ويكون هذا الشرط معتبرا يجب الايفاء به وعند عدم الايفاء به يجوز للزوجة طلب فسخ العقد .

اما اذا كان الشرط غير مشروعا فلا يلزم الوفاء به كأن تشترط الزوجة على زوجها ان يطلق زوجته السابقة.فهنا العقد صحيحا والشرط باطل وحده.